

قرار رقم (٥٦٥) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة المحلية بالمراكز والمدن
والقرى ومديرية التنظيم والإدارة ومديرية الطرق والنقل بالفيوم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة المحلية بالمراكز والمدن والقرى ومديرية التنظيم والإدارة بالفيوم برقم (٦٥٥).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الادارة المحلية بالمراكز والمدن والقرى ومديرية التنظيم والادارة ومديرية الطرق والنقل بالفيوم .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٩.



هـ ز

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٢/٤/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/٥/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/هـ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط وبما لا يزيد عن ٣% سنوياً عن كل سنة بعد هذا التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

هـ- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سددهم لرسوم إضافية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من اجر الاشتراك عند الانضمام
٣٠	٠,٤٨
٣١	١,٠٥
٣٢	١,٦٦
٣٣	٢,٢٩





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

٢,٩٦	٣٤
٣,٦٦	٣٥
٤,٤٠	٣٦
٥,١٨	٣٧
٥,٩٩	٣٨
٦,٨٤	٣٩
٧,٧٤	٤٠
٨,٦٧	٤١
٩,٦٥	٤٢
١٠,٦٨	٤٣
١١,٧٥	٤٤
١٢,٨٨	٤٥
١٤,٠٦	٤٦
١٥,٣٠	٤٧
١٦,٦٠	٤٨
١٧,٩٧	٤٩
١٩,٤١	٥٠
٢٠,٩٣	٥١
٢٢,٥٤	٥٢
٢٤,٢٥	٥٣
٢٦,٠٦	٥٤
٢٧,٩٨	٥٥
٣٠,٠٤	٥٦
٣٢,٢٥	٥٧
٣٤,٦٣	٥٨
٣٧,٢٠	٥٩



١٨٠١٣

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة .
- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية الآتية:-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و).

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦
٤

محرر

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة المحلية
بالمراكز والمدن والقرى ومديرية التنظيم والإدارة ومديرية الطرق والنقل بالفيوم
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٥٦٥ ، ٥٦٦) لسنة ٢٠٢٠

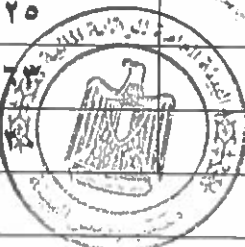
النص المعدل	النص الحالي														
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط وبما لا يزيد عن ٣% سنوياً عن كل سنة بعد هذا التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي : هـ- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى:-	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط وبما لا يزيد عن ٣% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي : هـ- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى:-														
<table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام كعدد شهور من اجر الاشتراك عند الانضمام</th></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>٠,٤٨</td></tr> <tr> <td>٣١</td><td>١,٠٥</td></tr> <tr> <td>٣٢</td><td>١,٦٦</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من اجر الاشتراك عند الانضمام	٣٠	٠,٤٨	٣١	١,٠٥	٣٢	١,٦٦	<table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام كعدد شهور من اجر الاشتراك عند الانضمام</th></tr> <tr> <td>٣٢</td><td>٠,٠٤</td></tr> <tr> <td>٣٣</td><td>٠,٦٠</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من اجر الاشتراك عند الانضمام	٣٢	٠,٠٤	٣٣	٠,٦٠
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من اجر الاشتراك عند الانضمام														
٣٠	٠,٤٨														
٣١	١,٠٥														
٣٢	١,٦٦														
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من اجر الاشتراك عند الانضمام														
٣٢	٠,٠٤														
٣٣	٠,٦٠														





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

٢,٢٩	٣٣
٢,٩٦	٣٤
٣,٦٦	٣٥
٤,٤٠	٣٦
٥,١٨	٣٧
٥,٩٩	٣٨
٦,٨٤	٣٩
٧,٧٤	٤٠
٨,٦٧	٤١
٩,٦٥	٤٢
١٠,٦٨	٤٣
١١,٧٥	٤٤
١٢,٨٨	٤٥
١٤,٠٦	٤٦
١٥,٣٠	٤٧
١٦,٦٠	٤٨
١٧,٩٧	٤٩
١٩,٤١	٥٠
٢٠,٩٣	٥١
٢٢,٥٤	٥٢
٢٤,٢٥	٥٣
٢٦,٠٦	٥٤
٢٧,٩٨	٥٥
٣٠,٠٤	٥٦
٣٢,٢٥	٥٧
٣٤,٦٣	٥٨
٣٧,١٦	٥٩



١,١٨	٣٤
١,٧٩	٣٥
٢,٤٤	٣٦
٣,١٣	٣٧
٣,٨٥	٣٨
٤,٦٢	٣٩
٥,٤٢	٤٠
٦,٢٧	٤١
٧,١٦	٤٢
٨,٠٩	٤٣
٩,٠٨	٤٤
١٠,١٢	٤٥
١١,٢١	٤٦
١٢,٣٦	٤٧
١٣,٥٧	٤٨
١٤,٨٤	٤٩
١٦,١٨	٥٠
١٧,٦٠	٥١
١٩,٠٩	٥٢
٢٠,٦٨	٥٣
٢٢,٣٦	٥٤
٢٤,١٤	٥٥
٢٦,٠٣	٥٦
٢٨,٠٥	٥٧
٣٠,٢٠	٥٨
٣٢,٥٢	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم
الاضافي يجبر كسر السنة الى سنة كاملة .



- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة الى سنة كاملة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية .

(٢) الوفاة .

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلية - الجزئية) .

(٤) النقل (اجباري - اختياري) .

(٥) الاستقالة من الخدمة .

(٦) الفصل من الخدمة .

(٧) المعاش المبكر .



(ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية:

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق. ٤٦٠٧٦

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته

إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما

يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته

التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب

بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله

وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى

مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلية - الجزئية).

٤- النقل (الاجباري - الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية في الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة

الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب

العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى

عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال

صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت

صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب

زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية

إلى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات على أن يقوم برد

الميزة التأمينية السابق صرفها له، وسداد جميع الاشتراكات

المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوي طبقاً للمعدل الوارد

بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية الآتية :

أ) في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و).

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف المصرية

٤٦٠٧٦

زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية الآتية:-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و).

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٧) :-

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .



٤٦٠٧٦

بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٧) :-

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
(٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر في اسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم .

(٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية

مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة اموال الصندوق.

(٧) ١٠% على الاكثر من استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التي انشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

(٨) ٢٥% على الاكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (١٩) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٠) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك

مادة (١٩) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢١ مكرر) من النظام الأساسي.

مادة (٢٠) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن

الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٦% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢١ مكرر) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢١ مكرر ١) من النظام الأساسى للصندوق.

مادة (٢١ مكرر ١) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار

ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص .

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية للصندوق .

مادة (٢١ مكرر) :

لا توجد

مادة (٢١ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعايبها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣- تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالى لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :-

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٤) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها.

٥) تقرير مراجع الحسابات.

٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام .

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب

الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك

السجلات الآتية :-

١) سجل العضوية .

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيّد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤) سجل الإيرادات .

٥) سجل الاشتراكات .

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .

٨) سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .

على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل

٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام .

٥- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق .

٦- بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية .

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات .

مادة (٢٣) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيّد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل اشتراكات الأعضاء .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .

٨- سجل قروض الأعضاء .

٩- سجل شكاوى الأعضاء .

١٠- سجل الدعاوى القضائية المتداولة .

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى

استخدامها .

بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٣ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

١- إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣- النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥- إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة

مادة (٢٣ مكرر) :

لا توجد

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.



(٣٣) من هذا النظام.

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في

جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات البريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٦) :

مادة (٢٦) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.



مادة (٢٧) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسون عضواً أيهما أقل. ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثل في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٣٠) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٧) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية ب ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٣٠) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر

سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٢) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٣) :

أى مقابل ماضى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٢) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١ مكرر) :

لا توجد

مادة (٣٢) :

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة .



مادة (٣٥) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية:

- ١) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.
- ٢) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.
- ٣) اعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى.
- ٤) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم .
- هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة .

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس .

وبشروط موافقة الهيئة.

مادة (٣٥) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

١- تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

٢- تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤- إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

٥- وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦- متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧- القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة فى هذا الشأن.

٨- اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩- ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠- متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى



٤٦٠٧٦

الحالات التي يتم فيها التعاقد معه).

١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى

ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ

العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة

لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات

اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط

الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر

فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا

كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة

فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٦) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة

لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة

لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٧) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية،

والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين

وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا

الخصوص.

٤- متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل

بالصندوق.

٥- إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على

مادة (٣٦) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من

نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى

منه الرئيس.

مادة (٣٧) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى:

(أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.

(ب) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.

(ج) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات

الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .

(د) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل

بالصندوق.

هـ- إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على

مجلس الإدارة.



مجلس الإدارة.

٦- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٨) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

١- الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.

٢- اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥- إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦- يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧- متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

مادة (٣٨) :

يختص سكرتير الصندوق بما يلي :

أ) الإشراف على النواحي الإدارية بالصندوق.

ب) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

ج) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات

وعقود الرهن وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.

د- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض

على مجلس الإدارة .



٤٦٠٧٦

٨- الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٩) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

١- متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وانتظام إمسك السجلات المالية.

٢- تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٤٠ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني للجمعية العامة للمجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٤٠ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس

مادة (٣٩) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

أ) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.

ب) العمل على إمسك السجلات المالية.

ج) إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.

د) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة .

هـ- إتخاذ الاجراءات التي تكفل :

- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق .

- سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.

مادة (٤٠ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

لا توجد

مادة (٤٠ مكرر ١) :

مادة (٤٠ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :-

- النظام الأساسي للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة

أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٤٠ مكرر ٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزء لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤٢ مكرر) :

تلغى

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.

مادة (٤٦) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد

وتنشر فى الوقائع المصرية أية تعديلات فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا .

مادة (٤٢ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.



٤٦٠٧٦

مادة (٤٦) :

تؤول صافى أموال الصندوق الى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية، ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٧) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حواله حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٤٧ مكرر) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة

مادة (٤٧) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر مسجلاً طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون، كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

مادة (٤٧ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٥٠) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٥٦) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٥٠) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من الأعضاء مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.



٤٦٠٧٦

لا توجد

مادة (٥٦) :

المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً
من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

-تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير
الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من
تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦

صانوف